

## مرسوم بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٩ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية

عمامة أخرى أو في إحدى الهيئات أو المؤسسات العامة وذلك خلال  
الخمس سنوات التالية لقرار العزل ، ويجوز لمجلس الوزراء  
تخفيض هذه المدة .

٦ - الحكم يعفوية مقبولة للحربة في جناية أو في جريمة  
مخلطة بالشرف أو الأمانة ويجوز للوزير استبقاء الموظف في حالة  
الحكم بوقف تنفيذ العقوبة .

٧ - سقوط الجنسية الكويتية أو سحبها .

٨ - عدم اللياقة للخدمة صحيا أو استنفاد الإجازة  
المرضية إيهما سبق .

٩ - بلوغ سن الخامسة والستين بالنسبة للكويتيين  
وسن الثمانين بالنسبة لغير الكويتيين . ويجوز مدها إلى سن  
الخامسة والستين ، أما أئمة المساجد وخطبائها ومؤنثوها  
ومتمسكو الموتى فتنتهي خدمتهم ببلوغ سن الخامسة والسبعين  
كل ذلك وفقا للتقاعد والإحكام التي يضعها مجلس الخدمة  
المدنية

١٠ - الوفاة .

### مادة (٤)

تضاف فقرة أخيرة إلى المادة ٢٧ من المرسوم بالقانون  
رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ المشار إليه أعلاه نصها كالتالي :  
« ولا يسأل الموظف مدنيا إلا من خطئه الشخصي » .

### مادة (٥)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

### مادة (٦)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه -  
تنفيذ هذا القانون ويعمل به عن تاريخ نشره في الجريدة  
الرسمية .

أمر الكويت

جابر الأحمد

رئيس مجلس الوزراء

سعد عبدالله السالم الصباح

وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء بالنيابة

ناصر عبدالله الروصسان

صدر بقصر السيف في : ٧ جمادى الآخرة ١٤٠٩ هـ  
الموافق : ١٢ يناير ١٩٨٩ م

بصد الإطلاع على الأمر الأميري الصادر بتاريخ ٢٧ شوال  
١٤٠٦ هـ الموافق ٢ من يوليو سنة ١٩٨٦ م .

وعلى المواد ٢٦ ، ٧٤ ، ١٥٥ ، ١٧٨ من الدستور .

وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة  
المدنية والقوانين المعدلة له .

وعلى المرسوم الصادر في ٧ جمادى الأولى ١٣٩٩ هـ الموافق  
٤ أبريل سنة ١٩٧٩ م في شأن نظام الخدمة المدنية .

وبناء على عرض وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء .

وبعد موافقة مجلس الوزراء .

أصدرنا القانون الآتي نصه :

### مادة (١)

تضاف إلى المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ المشار  
إليه أعلاه مادة برقم ١٥ مكررة نصها كالتالي :

« تكون مدة التعيين في أية وظيفة من مجموعة الوظائف  
القيادية لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد .

ويكون تجديد التعيين في الوظائف القيادية ونقل ونسب  
المعينين في هذه الوظائف بمرسوم بناء على عرض الوزير المختص » .

### مادة (٢)

تكون أسباب المعزولة لانتهاء الخدمة يستمر  
الموظفون الشاغلون لدرجات مجموعة الوظائف القيادية بذات  
درجاتهم لمدة أربع سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون مالم  
يحدد مجلس الوزراء مواعيد أقرب .

### مادة (٣)

يستبدل بنص المادة ٣٢ من المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة  
١٩٧٩ المشار إليه أعلاه النص التالي :

« تنتهي الخدمة لأحد الأسباب الآتية :

١ - الاستقالة .

٢ - عدم تجديد التعيين في الوظيفة القيادية .

٣ - الإحالة إلى التقاعد .

٤ - الفصل بقرار تاديبى .

٥ - العزل بقرار من مجلس الوزراء .

والموظف المعزول أن يتقدم إلى مجلس الوزراء خلال ستمين  
يوما من اعلانه بقرار العزل ويكون قرار المجلس في التظلم نهائيا .

ولا يخضع القرار الصادر في هذا الشأن للطعن أمام القضاء ،  
ولا يجوز لمن عزل بالتطبيق لأحكام هذا البند أن يعين في وظيفة

المحامي مسفر عايض

mesferlaw.com

